وتتحمله العاقلة كما في شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط
حقهم في القصاص والدية التي هي حق المقتول كذا في المنية الواجب لا يتقيد بوصف
السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا اذا
مات المعزر وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد
ولو قطع المقطوع يد من قطعه فسرى ضمن الدية لانه مباح فيتقيد
وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه في الطهي(?) مقيد به ومنه ضرب الاب
ابنه تاديبا او الام او الوصي وعن الاول ضرب الام او الوصي او المعلم باذن
الاب تعليما فمات لا ضمان بضرب التاديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم
لا لكونه واجبا ومحله في الضرب المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل
وخرج عن الثالثة ما اذا وطئ زوجته فافضاها وماتت فلا ضمان
عليه مع كونه مباحا لكون الوطء او ... موجبه وهو المهر فلم يجب
به اخر وتمامه في التعزير من الزيلعي الجنايتان على شخص واحد في النفس
وفيما دونها لا يتداخلان الا اذا كانا خطأ ولم يتخللهما برء فتجب دية
واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو
قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص ولا شيء لغير العافي
عند الامام وصح عفو المجروح وتقضى ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث
على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال الاعتبار في ضمان النفس بحال
الجناية لا بعدد الجنايات وعليه فرع الولوالجي في الاجارة لو امر ان يضرب
عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات رفع عنه ما انقصه العشرة وضمن
ما انقصه الاخير فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط ونصف قيمته دية
القتل خطأ او شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان القتل في دار
الحرب الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة فلا قصاص ولا دية على قاتله

هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية
لا يجب على المكره على القتل دية المكره اذا قتله الاخر دفعا عن نفسه لكل احد
التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا يأثمون بالسكوت عنه بخلاف
المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن المراد اذا ضرب الحربية بقفل عنقه والقصاد(?)
اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره لا اعتبار برضاء اهل المحلة في السكة
النافذة حتى يبرأ في بربية(?) في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام
لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية **مذهب**
الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء العرق(?)
القصاص كالحدود الا في خمسة ذكرناها في الفوائد الحدود تدرأ بالشبهات
عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب
براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث اذا ابرأ المديون برئ ولا يبرأ عن
مطل الموروث ومطله اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق
فلان ولا بينة الوارث ان فلانا ما قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم
برئ ... ان فلانا اخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح
والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية الحدود تدرأ بالشبهات
والتشبه(?) معها الا في الترجمة فانها تثبت في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح
ادب القاضي والله اعلم

كتاب الوصايا

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتاخرون ايضا الا في
ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم
الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين ولا وفاء له الا منه
وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كان في
التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كان غلاته لا تزيد على مؤنته